لم يجز له نكاح الامة واما عند ابي حنيفة فهو ساكت عن هذه الحكم فيبقى الحكم على
تقدير الطول على الملا الاصح ولا تتزوج زانية الفاجرة. قال ابن مسعود رضي
الله عنه اذا زنى رجل بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان ابدا هذا قول بعض
انما ذكره المص اختيارا للاحوط قال الامام ابو الليث اختلف الناس في
تزويج الزانية قال بعضهم لا يجوز وقال عامة العلماء يجوز وبه نأخذ لما
روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن رجل زنى بامرأة ثم تزوجها
فقال اوله سفاح واخره نكاح لا يحرم الحرام الحلال ومعنى قول
ابن مسعود فهما زانيان ابدا انهما لما تزوجا على محبة الزنا صار كانهما
زانيان كذا في منبع الاداب فهذا الكلام صدر عن ابن مسعود على سبيل
التهديد والتحذير لان النكاح لا يجوز ولا يبعد ان يقال مراده من قوله
زانيان ابدا انهما يذكران في اكثر اوقات الجماع المعاملة الواقعة وقت
الزنا فيجد ان تلك اللذة فيرضيانها في تلك الحالة فينقض توبتهما لان الرضا
بالزنا زنى كما ان الرضاء بالكفر كفر وقد يقال مراده منه ان توبتهما ليست
بتوبة حقيقة والالما تبعا خوفا من عدم قبولها واستحياء من الله تعالى ومن
لم يتب عن ذنب فهو عليه حتى يتوب ومن السنة ان ينظر الى المخطوبة اي
الى المرأة المطلوبة للتزوج قبل النكاح فانه اي النظر اليها قبل نظرة داعية الالفة
والانس وامر النبي عليه السلام ام سليم خالة النبي عليه السلام من الرضاعة
النبي عم ... امرأة ان تشم هي
في شرح المشارق حين خطب اي اذا طلب امرأة للتزوج منه اي ام سليم عوارض
اي اطراف عارض تلك المرأة لتعرف ان رائحتها طيبة او كريهة وعارض الانسان
صفحتا خده ويجوز ان يكون قوله عوارض جمع اعواض جمع عوض فيكون جمع الجمع
اسنان وانا عيم منه بالكسر رائحة الجسد طيبة كانت او خبيثة يقال فلان طيب
العرض وفتن العرض والعرض ايضا الجسد وفي صفة اهل الجنة انما هو عرق يسيل
من اعراضهم اي اجسادهم كذا في الصحاح وقد يقال عوارض الوجه ما يبدو
منه عند الضحك وربما ارادوا بالعوارض الانسان وتنظر الى عقبيها تثنية عقب
بفتح العين وكسر القاف مؤخر الرجل اي سوا النساء ويحتاج الرجل اي شاهدها
مؤنثة وخطبة بكسر الخاء وفي الحديث يمن بالضم والسكون المرأة اي كونها
ميمونة مباركة ان تتيسر خطبتها وتيسر صداقها بفتح الصاد وكسرها
مهر المرأة وتيسر رحمها وهذا كناية عن سرعة الولادة قال في الاحياء
الخير من بركة امرأة [illegible] تزويجها [illegible]

الولادة ويسر مهرها وقال ايضا اكثرهن بركة اقلهن مهرا ويهدي لها اي يرسل
الى المرأة هدية من الطيب بعد الخطبة بالكسر ويتطيب لها عند الدخول بها
ولا تنكح المرأة الا الكفو من الرجال والكفاءة بالدين والحسب اي النسب والمال
وتفضيله في الورع ولا يؤخر تزويج ابنته اذا خطبها الكفو فانه يبتلى بفتنة وفساد
عريض بسبب تأخير قوله فساد عريضا اي كثيرا لانه ان لم يتزوجها الامن ذي مال
وجاه ونحو ذلك ربما تبقى بلا زوج فيؤدي الى الزنا فيلحق الاولياء عار بذلك
بذلك فيهيج الفتنة والفساد والكفو كل مسلم تقي بتشديد الياء ان احبها اكرمها
وان ابغضها لم يظلمها وحق التزويج للولي في الصغيرة والكبيرة وقد ابطل النبي عم
نكاحا بغير اذن وليها وان كان لكبيرة عاقلة ثيبة عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت اي نكحت نفسها بغير اذن
وليها فنكاحها باطل وبهذا الحديث عمل الشافعي مطلقا وقال النكاح بغير اذن
الولي باطل ولو من كفو فان عنده لا ينعقد النكاح بعبارة النساء مطلقا
واما الحنفية فقالوا نفذ نكاح حرة مكلفة ولو بلا ولي مطلقا اي سواء كان كفوا
او غير كفو لكن للولي ان يفسخ اذا تزوجت من غير كفو وروى
الحسن عن ابي حنيفة عدم جوازه وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه فتوى قاضي
خان ايضا فكان عدم جواز ذلك النكاح اي بطلانها راجحا كالجمع عليه
ولهذا مال اليه المص كما لا يخفى والسنة في الصداق اي في المهر ما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم زوج فاطمة علي رضي الله عنه على اربعمائة مثاقيل فضة
وكان يصدق نساءه يقال المرأة سمي لها صداقا مثاقيل على اربعة اثنتي عشر
اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما وافعولة من الوقية لانها
بقي صاحبها من الضر وقيل فعيلة من الاوق والجمع الاواقي بالتشديد والتخفيف
كذا في المغرب ونشا بفتح النون وتشديد الشين المعجمة وهو اي النش نصف اوقية
وهو عشرون درهما قال ابن الاعرابي النش النصف من كل شيء ونش
الرغيف نصفه وذلك اي مجموع اثنتي عشر اوقية ونشا خمسمائة درهم فان قيل
صداق ام حبيبة ابنت ابي سفيان زوج النبي عليه السلام كان اربعة الاف
درهم وقيل اربعمائة دينار قلنا ان هذه القدر تبرع به النجاشي من ماله
اكراما للنبي عليه السلام واما ما روي عن عمر رضي الله عنه من انه قال الا لا
تغالوا في صداقات النساء فانها لو كانت مكرمة لكان اولاكم بها اي بتلك
[illegible] رسول الله [illegible] شيئا من نسائه [illegible]

واما الحنفية [illegible] علي صدر [illegible] وصغيره [illegible] المصابيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)